

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 368 @ فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير إن كإذا فإنه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان وإذا طرف زمان كمتى في التناول للأوقات فإذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت فقوله إن لم تدخل الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله إذا لم تدخل الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت بإذا ما يراد بإن قبل باطنا وكذا ظاهرا في الأصح أو قال أنت طالق إن دخلت الدار أو أن لم تدخل بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالا لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى أن كان ذا مال وبنين وسواء كان فيما علق به صادقا أم كاذبا هذا إن عرف نحوا وإلا بأن لم يعرفه فتعليق لأن الظاهر قصده له وهو لا يميز بين إن وأن ولو قال أنت طالق إذا طلقته أو أن طلقته بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة بإقراره وأخرى بإيقاعه في الحال لأن المعنى أنت طالق لأنني طلقته .